محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٧٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد، ناصر التل، هاني قاقيش، حابس العبدالات

المستدعي :-

عليان فالح عقيل القضاة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب وذلك لتعيين المرجع بين محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية بعد أن قررت كل منهما عدم اختصاصها لرؤية الاستئناف المعروض عليها .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي عليان فالح عقيل القضاة أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ لدى محكمة صلح حقوق عجلون الدعوى رقم (٢٠١٢/٢١٦٩) بمواجهة المدعى عليه خالد محمد قاسم المومني وذلك لإعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب مع أجر المثل للعقار والمؤجر للمدعى عليه ابتداءً من تاريخ ١٩٩٧/٩/١٦ بأجرة شهرية مقدارها (٦٠) ديناراً وللوقائع التي أوردها تفصيلاً في لائحة دعواه .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد إجراء الخبرة التي قدرت بدل المثل الشهري للأرض موضوع الدعوى بمبلغ (٣٠٠) دينار أصدرت بتاريخ

٢٠١٣/١٠/٣ الحكـــم وجاهيـــاً قضـــت فيـــه بتقدير بدل الإجـــارة الـــشهري للعقـــار موضـــوع الدعـــوى بمبلـــغ (٣٠٠) دينـــار اعتبـــاراً مـــن تاريـــخ تقديـــم الدعـــوى في ٢٠١٢/١٠/٩ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (١٤٤) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة لمصلحـــة المدعـــي .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه والمدعو أحمد خالد محمد المومني اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربـــد والتـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ الحكـــم رقـــم (٢٠١٣/١٦٥٦١) تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها وأحالت الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٣ أصدرت محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية الحكم رقـــم (٢٠١٤/٦١) تدقيقـــاً قضـــت فيـــه بعدم اختصاصها .

وباستعراض أوراق هذا الملف يتبين أن المدعي كان تقدم بدعواه لدى محكمـــة صـــلح حقوق عجلون والتي نظرت هذه الدعوى موضوعاً ولم تنظرها بصفتها طلباً مستعجلاً .

وحيث إن إعلان كل من محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بدايـــة حقـــوق عجلـــون بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها يشكل تنازعاً سلبياً على الاختصاص بين محكمتي استئناف على مقتضى المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تختص معه محكمـــة التمييـــز بتعيين المرجع المختص .

وحيث إن الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي في الأحكام الصادرة عن محـــاكم الـــصلح التي يتجاوز فيها قيمة المدعى به ألف دينار يكون لمحكمة الاستئناف .

وحيث إن الأمر كذلك تكون محكمة استئناف حقوق إربد هي المرجـــع المخـــتص بنظـــر الاستئناف وليس محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية .

لهـذا وبالبنـاء علـى مـا تقـدم نقـرر تعيـين محكمـة اسـتئناف حقـوق إربـد مرجعاً مختصاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٨ ذي القعدة سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٩/٢٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع